

والمهر ما يتعين تبعا تعيينه وحده المستمتع  
 بالموت وانفساخه وبالطلاق والخلع والعق بعد ركا الشقاق  
 والعصبات قدمت فالارثى وباسقوان يضيق اقربنا  
 وبالنهار استخدم السيد من زوجها والزوج لم ينفق اذن  
 واخذها للزوج ليللا في غير ولو صاحبة احتراق  
 ومهرها السيد فان دخل سلمه ويسترد ما بذل  
 من قبله ومسقط من قبله دنها كقتلها وقتله  
 كوطئ اصل امته زوجها من ابنه من قبل ان اولجها  
 وان تمت ولو بقتل الاجنبي وحرقة لنفسها فليجب  
 وان يبعها سيدا أو يعتيق او وليا او مئى مهرها بقى  
 نكاح هذه ومهرها صدقة لبايع ومعتق ومعتقة  
 وحبسها بالمهر ليس لاحد ومهر مثل في نكاح قد فسد  
 لمشتريها ان يطالبه الشرا وبالبع ان قبله الوطعجرا

من ثالث فالثان في التشفع  
 مفتقر لجهة والبعل كل تمتع له والعزل  
 والدبر مثل القبل في الاتيان لالحمل والتحليل والاحصان  
 وفيئة الايلا ونفى العنه والاذن نظقا وفترة التلقنه  
 وجماع امته الفرع وجب مهر ونفقر ويثبت النسب  
 وضد رق ولد لا قيمته وثبتت لاصله اميته  
 بالملك بالقيمة لان تستحق للابن من قبل او والدرق  
 ولو وطئ الجارية المشتركة يثبت فيها الفرع منها ملكه  
 وليس لليسر وحر اولد وبعضه في العسر في القول الا  
 وليهنى فرعه مستمتعا اقربهم فوارث فوارثها  
 واستثنى شوها وتزوج امه لاصله الحر الذي قد عدده  
 ان شق صبرا ويخاف العنا بقوله بلائمن ثبتا  
 ولو جوز تحتها اورثقا او طفلة ان احتياج ببقى

والمهر